

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/941
6 December 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والإربعون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لصيانة السلم في الشرق الأوسط

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرين للأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (A/43/769) ، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (A/43/826 و Corr.1) . وأشياء نظر اللجنة الاستشارية في هذين البندين ، قدم إليها ممثلو الأمين العام معلومات إضافية .

٢ - وترد تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية بشأن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفرع الثاني أدناه ، بينما يتناول الفرع الثالث قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد وضعت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ، عند نظرها في تقرير الأمين العام ، ما طلبته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من الجزء الرابع من القرار ٧٠/٤٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، والفقرة ٧ من القرار ٢٣٣/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، من الأمين العام أن يتخذ كل التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

شانيا - قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

٣ - أنشئت قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بموجب قرار مجلس الامن ٢٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، وما برحت ولايتها تمتد منذ ذلك الحين ، مكان آخر تمديد لها بموجب قرار مجلس الامن ٦٢٤ (١٩٨٨) لفترة ستة أشهر أخرى ، أي حتى ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩ .

٤ - ويشمل تقرير الامين العام فرعين يتناولان ما يلي :

(أ) النفقات والخصم المنقحة للفترات الممتدة من ١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ؛

(ب) تقديرات التكاليف لما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

وترد تفاصيل عن البندين (أ) و (ب) أعلاه في المرفقين الاول والثاني للتقرير . هذا بالإضافة إلى أن الفقرات ٤ إلى ٦ توضح حالة الاشتراكات في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك . كما يرد في الفقرة ١٠ من التقرير تلخيص للاجراءات التي يلزم أن تتخذها الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بتمويل قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

٥ - ويذكر الامين العام في الفقرة ٤ من تقريره ، أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، كان مجموع ما ورد في شكل مساهمات في نفقات قوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة للفترة الممتدة منذ انشائها إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، قد بلغ ٧٦٨,٤ مليون دولار . ويبين الجدول الوارد في الفقرة ٦ من التقرير أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بلغ الرصيد المستحق على الدول الاعضاء ٧٥ مليون دولار ، منها مبلغ ٦,٤ ملايين دولار فقط قدر إنه قابل للتحميل . أما المبلغ الباقي وقدره ٦٨,٦ مليون دولار فيتألف من مبالغ موزعة على دول أعضاء أعلنت أنها لا تعترف دفعها لقوة الامم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (٣٢,٦ مليون دولار) ومبالغ حوت إلى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٢٦ ألف المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ (٣٦ مليون دولار) . وفي هذا الصدد ، يوجه الامين العام الانتباه في الفقرة ٥ إلى أن "ما يقرب من ٨,١ ملايين دولار من العجز عائد إلى الفترات الممتدة من ٢٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ،

بينما يعزى ما يقرب من ٦٠,٥ مليون دولار إلى الفترات السابقة لقوة مراقبة فض الاشتباك حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ وكذلك قوة الطوارئ إلى حين تصفيتها في عام ١٩٨٠. ونظرا لهذه الظروف، لم تسد المبالغ المستحقة للدول المساهمة بقوات بالكامل ولم تدفع مستحقاتها في الوقت المناسب".

٦ - وفي مسألة متصلة بهذا الموضوع، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الحسابات المراجعة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ تشير إلى أن الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كان يظهر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، رصيدا "فائضا" قدره ٢٢٥ ٤١٣ ٢ دولارا، وهو يمثل زيادة في الإيرادات على النفقات مصدرها فوائد ومبالغ دائنة متنوعة تجمعت في الحساب. وتتضمن كلمة "الإيرادات" الواردة في الجملة السابقة، وفقا لما ذكره الأمين العام، "الاشتراكات المقررة" بغض النظر عن إمكانية تحصيلها. غير أنه نتيجة لامسك بعض الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها، تم في الواقع استخدام الرصيد الفائض المشار إليه عن آخره لتكملة الإيرادات المتأتية من الاشتراكات في سداد نفقات القوات.

الف - نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ إلى
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٧ - تناقش المدفوعات والالتزامات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لفترة الـ ٢٤ شهرا هذه، في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام وفي مرفقه الأول.

٨ - ويوضح الجدول التالي المدفوعات والالتزامات (المبينة أدناه وفي تقرير الأمين العام على أنها "توزيع منقح") لفترة الـ ١٢ شهرا من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، بالمقارنة بالمخصصات الأولية التي أعدها الأمين العام كي تتفق مع المبالغ التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك.

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

التوزيع المنقح والمخصصات الأولية للفترة من ١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التوزيع المنقح	المخصصات الأولية	الزيادة (النقصان)
<u>١- تكاليف المنطقة المحلية وتكاليف الدعم</u>		
٦٢٢	٦٢٥	(٣)
١ (أ) البديل اليومي الذي تدفعه الأمم المتحدة للجنود		
٤ ٢٤٢	٣ ٩٣٦	٤٠٧
٢ (ب) المرتبات وما يتصل بها من تكاليف الموظفين		
٥٠	٥٠	-
٣ (ج) نفقات سفر وإقامة العسكريين		
٢ ١٢٢	١ ٧٣٠	٣٩٢
٤ (د) الجرايات		
٢ ٠٨٠	٢ ٠٦٠	٢٠
٥ (هـ) استئجار الأماكن وصيانتها وتوفير المنافع العامة بها وتشييدها		
-	٣	(٣)
٦ (و) استئجار الطائرات		
٢٥	٢٠	٥
٧ (ز) الاتصالات		
<u>٢- معدات ولوازم القوة كلها</u>		
٦١١	٥٨٩	٢٢
١ (أ) شراء معدات النقل		
٩٨٢	٩٨٢	-
٢ (ب) شراء المعدات الأخرى		
٢ ٧٨٨	٢ ٨٥٥	(٦٧)
٣ (ج) صيانة وتشغيل وسائل النقل الآلية وغيرها من المعدات		
١ ٧١٤	١ ٨٥٢	(١٣٨)
٤ (د) اللوازم والخدمات		
١٥١	٢٠٠	(٤٩)
٥ (هـ) أجور الشحن والنقل بالعربات والنقل السريع		
٦٤٥	١ ١٠٤	(٤٥٩)
٦ (و) رد تكاليف استهلاك المعدات التي تملكها كتائب القوة		
١ ٠١٨	١ ١٠٠	(٨٢)
٣- <u>مناوبة الكتائب</u>		
٤٠٠	٤٠٠	-
٤- <u>تعويضات الوفاة والعجز</u>		

(يتبع)

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

التوزيع	المخصصات	الزيادة	
<u>المنقح</u>	<u>الأولية</u>	<u>(النقصان)</u>	
٢٢٧	٢٦٠	(٣٣)	-٥ خدمات الرعاية
			-٦ مدفوعات تكاليف الجنود
١٥ ٨٢٠	١٥ ٨٤٨	(١٨)	(أ) أجور وبدلات الجنود
			(ب) مقابل استهلاك الملابس واللوازم
١ ١١٦	١ ١٢١	(٥)	والمعدات الشخصية
٥٩٢	٥٩٢	-	-٧ <u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين</u>
٢٥ ٢٢٨	٢٥ ٢٢٨	-	المجموع ، البنود ١ - ٧
			-٨ <u>الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من</u>
			<u>مرتبات الموظفين</u>
			-٩ <u>إيرادات أخرى</u>
٢٤ ٧١٦	٢٤ ٧١٦	-	-١٠ <u>المجموع الصافي</u>

باء - التكاليف المقدرة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة
فض الاشتباك لما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

٩ - يبين الأمين العام في الفرع الرابع والمرفق الثاني من تقريره أنه في حالة قيام مجلس الأمن بتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لما بعد ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، (انظر الفقرة ٣ أعلاه) ، ستكون التكاليف في حدود مبلغ إجمالي قدره ٣٠١٩٠٠٠ دولار (صافيه ٢٩٦٣٠٠٠ دولار) في الشهر الواحد اعتباراً من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، فصاعداً . ويفترض هذا التقدير متوسطاً لعدد أفراد القوة قوامه ١٣٧ فرداً من جميع الرتب ، كما يفترض استمرار المسؤوليات الحالية لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .

١٠ - وترد في الجدول التالي مقارنة بين التوزيع المنقح للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، والتكاليف المقدرة لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

التكلفة المقدرة للفترة من ١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩
وتوزيعها المنقح للفترة من ١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٨٧ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

١٩٨٩/١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧	١٩٨٩/١٩٨٨	
الزيادة	التوزيع	التكاليف	
(النقصان)	المنقح	المقدرة	
			<u>١ - تكاليف المنطقة المحلية وتكاليف الدعم</u>
			(أ) البديل اليومي الذي تدفعه الأمم المتحدة للجنود
-	٦٢٢	٦٢٢	(ب) المرتبات وما يتصل بها من تكاليف الموظفين
٢٥٧	٤ ٢٤٢	٤ ٦٠٠	(ج) نفقات سفر وإقامة العسكريين
-	٥٠	٥٠	(د) الجرايات
(١٥٦)	٢ ١٢٢	١ ٩٦٦	(هـ) استئجار الأماكن وصيانتها وتوفير المنافع العامة لها وتشبيدها ...
٤٠	٢ ٠٨٠	٢ ١٢٠	(و) الاتصالات
-	٢٥	٢٥	
			<u>٢ - معدات ولوازم القوة كلها</u>
١٢٩	٦١١	٧٥٠	(أ) شراء معدات النقل
(٧٣)	٩٨٢	٩١٠	(ب) شراء المعدات الأخرى
			(ج) صيانة وتشغيل وسائط النقل الآلية وغيرها من المعدات
١٢	٢ ٧٨٨	٢ ٨٠٠	(د) اللوازم والخدمات
٨٦	١ ٧١٤	١ ٨٠٠	(هـ) أجور الشحن والنقل بالعربات والنقل السريع
٩	١٥١	١٦٠	

(يتبع)

.../...

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)

١٩٨٩/١٩٨٨	١٩٨٨/١٩٨٧	١٩٨٩/١٩٨٨	
الزيادة (النقمان)	التوزيع المنقح	التكاليف المقدرة	
١٨٠	٦٤٥	٨٢٥	(و) رد تكاليف استهلاك المعدات المملوكة للكتائب
١٨٢	١ ٠١٨	١ ٢٠٠	- ٢ <u>مناوبة الكتائب</u>
-	٤٠٠	٤٠٠	- ٤ <u>تعويضات الوفاة والمعجز</u>
٢	٢٢٧	٢٤٠	- ٥ <u>خدمات الرعاية</u>
			- ٦ <u>مدفوعات تكاليف الجنود</u>
١٨	١٥ ٨٢٠	١٥ ٨٤٨	(أ) أجور وبدلات الجنود
٥	١ ١١٦	١ ١٢١	(ب) مقابل استهلاك الملابس واللوازم والمعدات الشخصية
١٢٠	-	١٢٠	- ٧ <u>نظام المعلومات الإدارية المتكامل</u>
٦٨	٥٩٢	٦٦٠	- ٨ <u>الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين</u>
٩٠٠	٢٥ ٢٢٨	٢٦ ٢٢٨	المجموع ، البنود ١ - ٨
٦٨	٥٩٢	٦٦٠	- ٩ <u>الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية</u> <u>من مرتبات الموظفين</u>
(أ)	٢٠	١٢	- ١٠ <u>إيرادات أخرى</u>
٨٤٠	٢٤ ٧١٦	٢٥ ٥٥٦	- ١١ <u>المجموع الصافي</u>

١١ - وكما يتضح من الجدول أعلاه ، فإن إجمالي الزيادة ، على أساس صاف ، في ١٩٨٩/١٩٨٨ يبلغ ٨٤٠ ٠٠٠ دولار أو ٢,٤ في المائة . وتشير اللجنة الى أن مبلغ ١٣٠ ٠٠٠ دولار من هذا المقدار يتعلق بحصة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في تكاليف النظام المتكامل للمعلومات الإدارية الذي اقترحه الأمين العام ضمن الوثيقة A/C.5/43/24 . ويمكن الاطلاع على ما يتصل بذلك من ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية ضمن تقريرها A/43/7/Add.10 .

١٢ - وكما أوضح الأمين العام في الفقرة ٢ من المرفق الثاني من تقريره ، فإن جدول الملاك لموظفي قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك يتألف من ١٥٥ وظيفة ، دون أن يتغير عن جدول ١٩٨٧/١٩٨٨ (٨ من الفئة الفنية وما فوقها و ١٠ من فئة الخدمات العامة و ٢١ من الخدمة الميدانية و ١٠٦ من الرتبة المحلية) . ويتضمن الجدول الثاني كذلك إيضاحاً لمختلف أوجه النفقات المبينة في الجدول التالي للفقرة ١٠ أعلاه . وقد أحاطت اللجنة الاستشارية علماً ، في ذلك الخصوص بأوجه الزيادة والنقص وكذلك بالأسباب المبينة لذلك .

١٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تقدير الأمين العام لتكلفة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في ١٩٨٩/١٩٨٨ . ورهنا بالمقررات التي سيتخذها مجلس الأمن بشأن تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بعد ٢١ أيار/مايو ١٩٨٩ (انظر الفقرة ٢ أعلاه) ، فإنه لا ينبغي أن تتجاوز القيمة الإجمالية لاحتياجات القوة المذكورة لفترة الإثني عشر شهراً الواقعة بين ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ مبلغ ٣٦ ٢٢٨ ٠٠٠ دولار (٢٥ ٥٥٦ ٠٠٠ دولار صافسي) . وتوصي اللجنة أيضاً بأن يؤذن للأمين العام بممارسة المرونة المعتادة لنقل اعتمادات فيما بين بنود الانفاق ، إذا كان ذلك ضرورياً لمالح حسن الإدارة وفعاليتها .

ثالثاً - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

١٤ - أنشئت قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بموجب قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ لفترة أولية تبلغ ستة أشهر ظلت تمدد منذ ذلك الحين وكان آخر تمديد لها بموجب قرار مجلس الأمن ٦١٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، ومددت بمقتضاه ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان حتى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

١٥ - ويتضمن تقرير الأمين العام جزئين عن :

(أ) الالتزامات المتعلقة بالفترة (١ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ ؛

(ب) التكلفة المقدرة لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

وترد التفاصيل المتعلقة ب (أ) و (ب) في المرفقين الأول والثاني للوشيقة A/43/826 . وبالإضافة الى ذلك ، ترد حالة الاشتراكات المتعلقة بقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفقرات ٤ الى ٨ من تقرير الأمين العام (A/43/826 و Corr.1) ويناقش الأمين العام في الفقرة ١٣ الحالة المالية لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وتلخص في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام التدابير التي يتعين على الجمعية العامة اتخاذها في دورتها الثالثة والأربعين .

١٦ - وذكر الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره أنه في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، كانت قد وردت اشتراكات مجموعها ١ ٢٠٨,٥ مليون دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، وذلك من مجموع ١ ٥٢٨,٨ مليون دولار مقسمة فيما بين الدول الاعضاء على الفترات التي انقضت منذ إنشاء القوة في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ . وطبقا لما ذكره الأمين العام فإن الرصيد البالغ ٣٣٠,٢ مليون دولار يشمل مبلغ ١٩,٦ مليون دولار حولت الى حساب خاص وفقا لقرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ ألف . وبذلك يمكن اعتبار المبلغ المتبقي وقدره ١٠٥,١ مليون دولار من الرصيد غير المدفوع مبلغا قابلا للتحويل في هذا الوقت ، مما يتخلف عنه عجز قدره ٢٣٥,٢ مليون دولار . وكما هو موضح في الوشيقة A/43/826/Corr.1 ، يفيد الأمين العام بأنه استجابة لنداء الجمعية العامة بتقديم تبرعات الى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٣٣٣/٤٢ ، ورد حتى يوم ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ تبرغ بمبلغ ٣ ملايين دولار لدفع المصروفات الناجمة عما سيجد من اقتناء معدات ولوازم سوقية . واستخدام هذا التبرع مرهون بالتشاور مع الحكومة المانحة على أساس مقترحات من الامانة العامة . وفي الفقرة ٧ من التقرير (A/43/826 و Corr.1) ، يشير الأمين العام الى أن التبرعات النقدية الى الحساب المعلق (المنشأ وفقا للقرار ٩/٢٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩) بلغت في مجموعها ١,٢ مليون دولار حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

١٧ - وفي الفقرة ٨ ، يذكر الأمين العام أنه نتيجة لعجز مقداره ٢٢٥,٢ مليون دولار "لم تتمكن القوة من الوفاء بالتزاماتها على أساس جار ، ولا سيما الالتزامات المستحقة للبلدان المساهمة بقوات التي لم تؤد المدفوعات اليها قط على أساس جار وكامل وفقا للمعدلات التي حددتها الجمعية العامة . ووافقت البلدان المساهمة بقوات تبليغ الأمين العام بشدة قلقها البالغ بشأن هذه الحالة التي تلقي عبئا ثقيلا على كاهل حكوماتها . وحتى الآن لم يحقق الحساب المعلق المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٩/٢٤ دال غرضه المتمثل في تخفيف هذا العبء المالي عن كاهل البلدان المساهمة بقوات" . ويكرر الأمين العام الاعراب عن قلقه في الفقرة ١٢ من تقريره ، التي يناشد فيها "جميع الدول الأعضاء بأقوى العبارات أن تدفع دون إبطاء أنصبتها المقررة" .

١٨ - وفيما يتعلق بمسألة ذات صلة بالموضوع ، أبلغت اللجنة الاستشارية بشأن الحسابات المراجعة للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان تبين وجود رصيد فائض قدره ٦ ٢١٢ ٢٦٢ دولارا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ عن فترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ ، مما يمثل زيادة في الإيرادات على المصروفات مصدرها فوائد ومبالغ دائنة متنوعة تجمعت في الحساب . وتتضمن لفظة "الإيرادات" الواردة في الجملة السابقة "الاشتراكات المقررة" بغض النظر عن إمكانية تحصيلها . إلا أنه نتيجة لإسكاف بعض الدول الأعضاء عن دفع اشتراكاتها ، تم في الواقع استخدام الرصيد الفائض المشار إليه عن آخره لتكملة الإيرادات المتأتية من الاشتراكات وذلك لسداد نفقات القوة .

الف - الالتزامات للفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨

الى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩

١٩ - يناقش الأمين العام في الفقرة ٩ من تقريره الالتزامات التي تم الدخول فيها من أجل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة ولايتها الممتدة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ . وترد في المرفق الأول من تقرير الأمين العام تفاصيل هذه الالتزامات . وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تعتمد الجمعية العامة مبلغا إجماليا قدره ١٨٠ ٠٠٠ ١٤١ دولار (صافيه ١٣٩ ٤١٦ ٠٠٠ دولار) يناظر الالتزامات التي تم الدخول فيها لفترة الولاية الممتدة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

باء - تقديرات التكاليف لفترة الإثني عشر شهرا
التي تبدأ من ١ شباط/فبراير ١٩٨٩

٢٠ - يشير الأمين العام في الفرع الرابع والمرفق الثاني من تقريره الى أن تكاليف قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ تقدر بمبلغ إجمالي في حدود ١٤٢.٣٤٠.٠٠٠ دولار (صافيه ١٤١.٠٧٢.٠٠٠ دولار). وهذا التقدير يفترض وجود قوة قوامها ٥ ٨٥٠ فردا في المتوسط من جميع الرتب. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ تزيد على أساس صاف، بمقدار ١ ٦٥٦.٠٠٠ دولار (١,٢ في المائة) عن التقديرات لفترة الإثني عشر شهرا للولاية السابقة. وترد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام تفاصيل مختلف أوجه الانفاق.

٢١ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٤، الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام، أن الأمين العام يقدر أن مبلغا إجماليا مقداره ١٥ ٤٠٥.٠٠٠ دولار سيغطي تكلفة المرتبات وما يتصل بها من تكاليف الموظفين. واستعلمت اللجنة عن مبلغ ١ ٩٧٠.٠٠٠ دولار الزائد عن التوزيع المنقح لفترة الولاية السابقة. وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة بأن التقديرات لفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ قد أعدت على أساس التكلفة الكاملة، بتطبيق عامل دوران مقداره ٧,٥ في المائة فيما يتصل بالوظائف الحالية، في حين أن التوزيع المنقح لفترة الممتدة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، يعكس الشواغر التي حدثت في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بسبب الحاجة الى توفير موظفين من ذوي الخبرة لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق وبعثة المساعي الحميدة للأمم المتحدة في أفغانستان وباكستان ومع ذلك، فإن اللجنة الاستشارية لا تتوقع أن يطلب المبلغ المقدر كله، وترى أنه يمكن تحقيق وفورات في هذا البند.

٢٢ - ويقدر الأمين العام في الفقرة ١٨ الواردة في المرفق الثاني لتقريره، أن مبلغا إجماليا مقداره ٢ ٩٠٠.٠٠٠ دولار سيخصص لشراء معدات النقل. وبالإضافة الى ذلك، يقدر في الفقرة ٢٨ الواردة في المرفق الثاني، مبلغ إجمالي مقداره ٩ ٦٠٠.٠٠٠ دولار لصيانة وتشغيل وسائل النقل الآلية والمعدات الأخرى. وترى اللجنة الاستشارية أنه يمكن تحقيق وفورات كبيرة في هذا المجال مع وجود إدارة حكيمة ورقابة دقيقة.

٢٣ - كما ترى اللجنة الاستشارية أنه في الإمكان تحقيق وفورات في مجال اللوازم والخدمات (المرفق الثاني ، الفقرة ٣٣) عن طريق الإدارة الحكيمة والضوابط الصارمة .

٢٤ - وتلاحظ اللجنة من الفقرة ٥٤ الواردة في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام أن الأمين العام يقدر أن مبلغ ٤٩٢ ٠٠٠ دولار سيغطي حصة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من نظام المعلومات الإدارية المتكامل الذي يقترحه في الوثيقة A/C.5/43/24 . وترد الملاحظات والتوصيات ذات الصلة للجنة الاستشارية في تقريرها A/43/7/Add.10 .

٢٥ - وقد أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٢١ إلى ٢٤ أعلاه الى المجالات التي يمكن تحقيق وفورات فيها . واللجنة ، إذ تضع ذلك في اعتبارها ، فإنها توصي بالألتجاوز ميزانية القوة لفترة الإثني عشر شهرا التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ مبلغا إجماليا قدره ١٤٢ ٨٤٢ ٠٠٠ دولار (صافيه ١٤٠ ٥٧٤ ٠٠٠ دولار) . وبالنظر الى طابع العمليات ، فإن اللجنة الاستشارية تعتقد أنه ينبغي أن تتاح للأمين العام المرونة اللازمة لتطبيق التخفيض الموصى به أعلاه ، إما في المجالات التي أشارت اليها اللجنة أو في مجالات أخرى ، إذا كان ذلك ضروريا لمصلحة الإدارة الجيدة والكفاءة .

٢٦ - وعلى هذا الاساس ، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على الإذن بالتزامات تصل في معدلها الى مبلغ إجمالي قدره ١١ ٩٠٤ ٥٠٠ دولار (صافيه ١١ ٧١٤ ٥٠٠ دولار) شهريا لفترة الإثني عشر شهرا ، التي تبدأ في ١ شباط/فبراير ١٩٨٩ .

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يشير في الفقرة ١١ من تقريره الى الاجراءات التي يعتزم اتباعها في حالة اتخاذ مجلس الأمن مقررات في المستقبل تترتب عليها تكاليف تزيد عن الحد الذي تأذن به الجمعية العامة .